

Distr.: Limited  
24 March 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا\*، إستونيا\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوكرانيا\*، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، تشيكيا\*، الجبل الأسود، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، فرنسا، فنلندا، قبرص\*، كرواتيا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو\*، النرويج\*، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية اليونان\* : مشروع قرار\*

## .../49 النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإنه يؤكد مجدداً أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان د-26/1، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، و20/31، المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وجميع قرارات المجلس اللاحقة بشأن جنوب السودان،

وإنه يتكرر بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة بشأن جنوب السودان، والبيانات ذات الصلة التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن، والأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يلاحظ جميع القرارات والبلاغات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبلاغات الصادرة عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بشأن جنوب السودان، وإن يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإن يتكرر بالاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان والالتزامات التي يفرضها على جميع الموقعين، والتي تشمل حماية حقوق الإنسان للمدنيين في جميع الأوقات ضماناً لسلامة الأفراد والمجتمعات وكرامتهم،

وإن يسلم بالدور الهام الذي ما زال يؤديه كلٌّ من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الضامنة للاتفاق المنشط وبما يبذلونه من جهود في جمع الأطراف معاً من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاق المنشط، فضلاً عما تبذله جماعة سانت إيجيديو من جهود وساطة، في إطار عملية السلام، بين الموقعين وغير الموقعين على الاتفاق المنشط، وإن يلاحظ الحوار الذي أقامته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان مع حكومة جنوب السودان والاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في كانون الأول/ديسمبر 2021، والذي يسرّ وضع استراتيجية وخطة عمل مشتركين للحفاظ على الزخم في مجال العدالة الانتقالية في جنوب السودان،

وإن يتكرر بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة، وإن يسلم بأن ذلك يشكل خطوة هامة باتجاه تنفيذ الاتفاق المنشط وفرصة لتحقيق السلام والاستقرار وتحسين الوضع في جنوب السودان على نحو مستدام، بوسائل منها أن ينفذ جنوب السودان التعهدات والالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإن يرحب بإعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، في 30 آب/أغسطس 2021، وإن يشير إلى ضرورة أن تُعجل الجمعية باستعراض وسن التشريعات المعلقة التي تنسم بأهمية حاسمة لتنفيذ الاتفاق المنشط،

وإن يسلم بما يقدمه المجتمع الدولي حتى الآن من مساعدة تقنية وفي مجال بناء قدرات إلى جنوب السودان، وبالحاجة المستمرة إلى ضمان الجودة والتنسيق والاتساق في تقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تلبية لطلبات حكومة جنوب السودان، وبأن الاستمرار في تقديمها يظل أمراً حيوياً للجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة لتحقيق السلام والاستقرار والتحسين المستدام في حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإن يرحب بمشاركة جنوب السودان في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل<sup>(1)</sup>، وبمشاركة وفده الذي ترأسه وزير العدل والشؤون الدستورية،

وإن يرحب أيضاً بمشاركة جنوب السودان في أول استعراض له على الإطلاق من جانب هيئة من هيئات رصد المعاهدات، ألا وهي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإن يؤكد مجدداً أن إشراك المرأة ومشاركتها عامل رئيسي في بناء النسيج الاجتماعي لجنوب السودان<sup>(2)</sup>،

(1) انظر A/HRC/WG.6/40/SSD/1.

(2) انظر CEDAW/C/SSD/CO/1.

وإن يلاحظ ما تطرحه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالات الطوارئ المتصلة بتغير المناخ من تحديات إضافية ومستمرة أمام الجهود المحلية والإقليمية والوطنية والدولية الرامية إلى النهوض بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإن يثير جزعه ما تفيد به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في تقاريرها من استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتجنييد الأطفال واستخدامهم الأطفال الجنود على نطاق واسع بصورة غير قانونية، والقيود المفرطة المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي في جنوب السودان، وإن يفرغه مدى تأثير انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على ضحاياها وعلى إمكانية تمتع شعب جنوب السودان تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإن يشجع الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتعزيز المساواة عن الجرائم المنطوية على العنف الجنسي والجنساني، التي ينبغي أن تُكرّر على نطاق واسع للتصدي للإفلات من العقاب، الذي لا يزال واسع الانتشار؛

وإن يلاحظ بقلق أن الهجمات التي تستهدف العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية لا تزال مستمرة بلا هوادة في جنوب السودان،

1- يرحب بما أحرزته حكومة جنوب السودان من تقدم في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، منذ توقيعه، ويلاحظ في الوقت ذاته أن العديد من عناصر الاتفاق المنشط التي تحظى بأهمية حاسمة لضمان إحلال سلام دائم ومستدام في جنوب السودان لم تُنفذ بعد، ويقر بما تبديه الحكومة من إرادة سياسية لإحراز تقدم ملموس بشأن هذه المسألة، بما في ذلك من حيث التنفيذ وغيره من الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان؛

2- يرحب بتعاون حكومة جنوب السودان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ المهام المنوطة بكلٍ منها في إطار ولايته، بسبل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويعرب عن تقديره لها لهذا التعاون، ويناشد الحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبناء مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية العاملة في الميدان، إمكانيات الوصول دون عوائق؛

3- يسلم بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال بناء السلام ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، ويسلط الضوء على الأهمية البالغة لحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في جنوب السودان، ويحث حكومة جنوب السودان على تعزيز وحماية الحيز السياسي والمدني واحترام هذه الحريات؛

4- يرحب بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان<sup>(3)</sup>، وبالعرض الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة الحوار التي عُقدت في دورته الحالية، ويعرب عن قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير وإزاء تقييم اللجنة العام للحالة الراهنة لحقوق الإنسان على أرض الواقع؛

- 5- يحيط علماً بما نشرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من ورقات إضافية إثر اجتماعاتها منذ الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>؛
- 6- يرحب بتجديد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 15 آذار/مارس 2022<sup>(5)</sup>، ويحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في جنوب السودان المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس 2567(2021) المؤرخ 12 آذار/مارس 2021<sup>(6)</sup>؛
- 7- يؤكد من جديد أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم في جنوب السودان، وجمع الأدلة عليها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، ويلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة، في ضوء عدم القيام بعد بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، حسبما يدعو إليه الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، إلى آلية لرصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها وجمع أدلة عليها؛
- 8- يلاحظ مدى أهمية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لولاية ومهام كل من المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر، حالما يتم إنشاء هذه المؤسسات وفقاً للاتفاق المنشط، ويرحب بالجهود التي بذلتها الحكومة حتى الآن لإنشاء هذه اللجنة؛
- 9- يقرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المؤلفة من ثلاثة أعضاء، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛
- 10- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين، على أن تُعقد في أعقاب تقديم التقرير جلسة حوار تشارك فيها أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- 11- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك برمجيات حاسوبية لدعم وظيفة اللجنة المتمثلة في جمع الأدلة؛
- 12- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- 13- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية للتممية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرها القطري لجنوب السودان، بشأن مسألة حقوق الإنسان في جنوب السودان، بما في ذلك من خلال إطلاع تلك الجهات على تقاريرها وتوصياتها وتبادل غير ذلك من المعلومات معها، حسب الاقتضاء؛

(4) انظر [www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-h-south-sudan/index](http://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-h-south-sudan/index)

(5) انظر قرار مجلس الأمن 2625(2022).

(6) S/2022/156

14- يدعو الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من خلال تزويد البلد بقدر إضافي من المساعدة التقني والدعم في مجال بناء القدرات، مع التركيز على تفعيل مؤسسات الفصل الخامس على النحو المتفق عليه في الاتفاق المنشط؛

15- يدعو جنوب السودان إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاق المنشط في أقرب وقت ممكن، واتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية في هذا الصدد لتطوير قدرته على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم ومحاسبة المسؤولين عنها، بسبل منها اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حصول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيه على الاعتماد الكامل بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

16- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

---